

**القرار رقم/٥٨/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٥ و١٨/١١/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- السماح للطلاب المقبولين على نسبة ٧٠٪ المخصصة لأبناء المحافظة بالتحويل المائل وتغيير القيد  
للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ فقط، وذلك ضمن النسبة المخصصة لهم في محافظتهم إذا حققوا  
الشروط المعتمدة للتحويل وتغيير القيد.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**